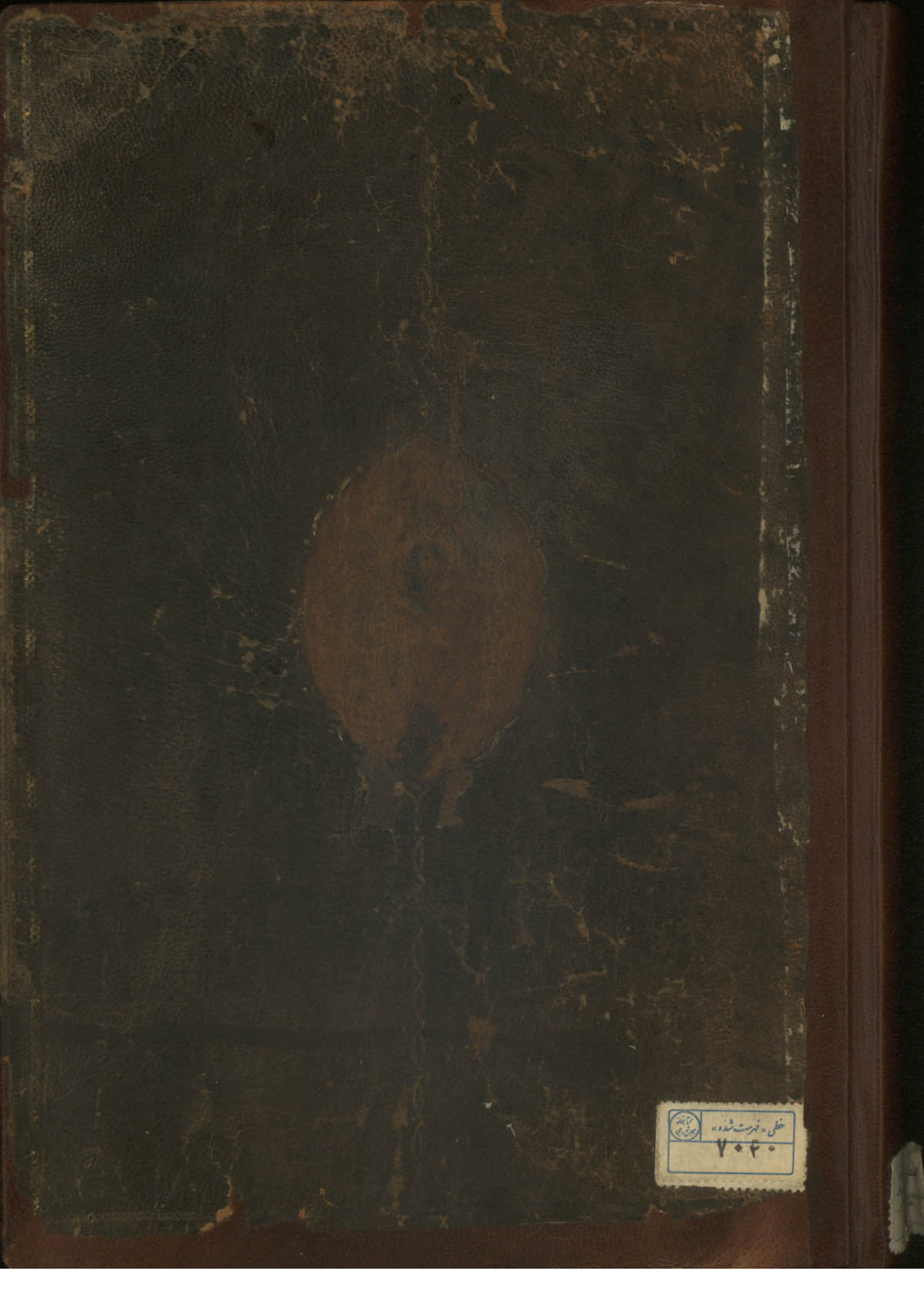
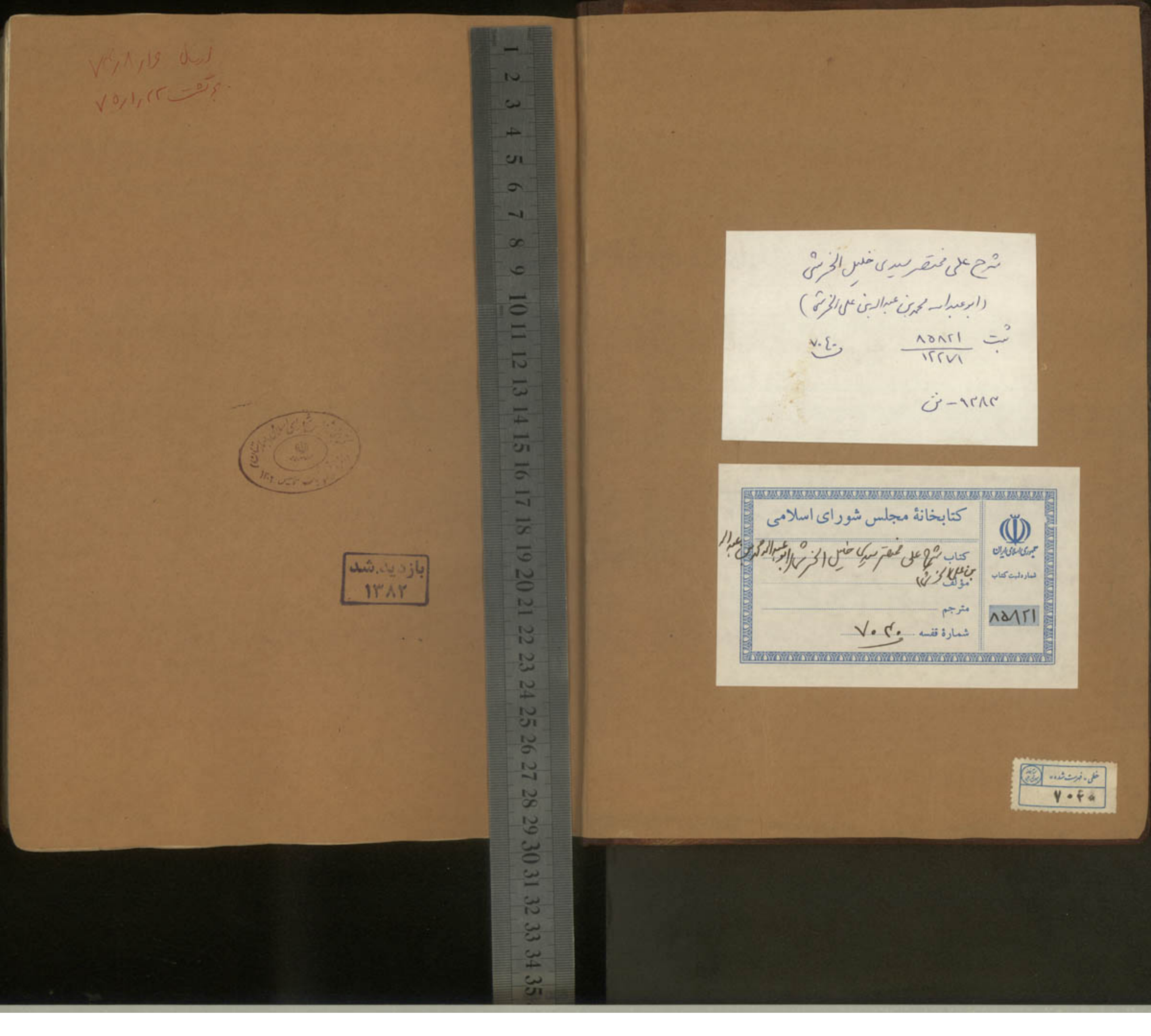

خطی « فهرست شده »
۷۰۴۰


بازدید شد
۱۳۸۲
شرح علی مختصر سیدی خلیل الخرشی
(ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن علی الخرشی)
ثبت ۸۵۸۲۱
۱۲۲۷۱
۷۰۴۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۵۸۲۱
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
۷۰۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب في الإجارة وكراء الرواحل والدواب والحمام والدور والأرضين وما يتعلق بذلك

والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب [illegible]

[illegible]



[illegible]

فالذي ما لخصه فانه لا يجوز **أو رضيع وإن من الآن** عطفا على ثوب أي وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجر على
إرضاع حيوان صغير [illegible] ... [illegible]
[illegible]
وما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره يعني وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال له انفض
زيتوني فما خرج فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك ... **وعلته** الفساد الغرر للجهل بقدر
[illegible]
... **وكاحصد وادرس** ...
[illegible]

وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا يعني
وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجر على خياطة ثوب مثلا على أنه إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يخطه
في هذا اليوم فله نصف درهم **وعلته** الفساد الغرر ... فإن وقع وخاطه فله أجر مثله
سواء زاد على التسمية أو نقص عنها وقوله وكإن خطته عطفا على قوله كمع جعل **واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه**
عطفا على قوله كمع جعل أي وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل على دابتي أو سفينتي أو قال
له اعمل في حمامي ... فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه **وعلته** الفساد الجهل بقدر
الأجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكراها ... **وهو للعامل وعليه أجرتها** يعني أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو الحمام
[illegible]
... **ابن يونس** ...
... **ابن حبيب** ...
... **عكس تكرينها** ...
[illegible]
... **ابن القاسم** ...
[illegible]

عليها ... وان كان نصف المبيع مثليا فمن ذلك ان يكون كله مثليا **وجاز بيعها ما يحتطب عليها**

هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز فيها الاجارة و المعنى انه يجوز للانسان ان يواجر دابته او سفينته

من يحتطب عليها او يستقي عليها وله نصف ذلك [illegible]

[illegible]

ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف يعني انه اختلف في خياطة هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم مجمع بين الزمان والعمل
في عقد وجيبه خلاف تقييد تفسير ان كان الزمن مساويا للعمل [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عبد السلام انه [illegible]
المشهور [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن رشد على المشهور [illegible]
[illegible] وقوله خلاف [illegible]
على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما ذكره [illegible]
والفسخ [illegible] بلا تفريط [illegible]
[illegible] وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر [illegible] ان الاستئجار [illegible] يجوز استثناء منفعته
[illegible] استثناؤها [illegible] سنة
لارض عشر سنين يجوز للانسان ان يبيع منفعتها [illegible]
[illegible] ان يبيع ارضا
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] استثناء ممنوع [illegible] البائع [illegible]
على دار المعمول [illegible] عشر او بعد عشر [illegible]
[illegible]
او بيع ارض واستئجار طريق والعرف في كغسل خرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الطعام بالطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتزويجها بحضنة ان لم يأذن [illegible] زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] كأهل الطفل اذا حملت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وموت احد الظئرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع [illegible]
[illegible]

في فسخ الاجارة [illegible] قبل موته [illegible]
[illegible] وكظئر استؤجر [illegible]
[illegible] المعنى ان من استأجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هنا [illegible] ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسفر كأن ترضع معه واستئجر
حضانة كعكسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبيع سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف [illegible]
[illegible] وصورتها [illegible]
[illegible]
[illegible] احدها ان يكون الثمن معلوما الثاني ان يكون [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع ان يكون [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كغنم عينت [illegible]
[illegible]

اجلعهم فإن لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للاجير اذهب بسلام ويأخذ
جميع الاجرة **ولا فعليه الخلف على الاجير** اي وان كانت الغنم غير معينة فلا يعني الخلف بل [illegible] وعلى رب
الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الخلف عند العقد او لم يشترط وان امتنع رب
الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وخذ جميع الاجرة **وفي** بعض النسخ كغنم لم تعين
ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله ان شرط الخلف اي وجاز بيعه سلعة بان يتجر بثمنها سنة ان شرط
الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله [illegible] واللام في قوله فله الخلف على الاجير بمعنى على
والضمير عائد على المستأجر وهو الاصوب وهو على حذف مضاف اي فعلى المستأجر شرط الخلف على الاجير وهو رب الغنم فإن
لم يشترط الخلف فسخ الاجارة [illegible] **كراكب** اي ان الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزم
او وارثه ان هلك ان يأتوا بالخلف او يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف اي كما يجب خلفه الراكب اذا تعذر
ركوبه [illegible] الكراء لانه مما يستوفى به **وحافظ الشيء** [illegible] **وقصد**
بعينه من الشيء [illegible] معينة [illegible] الخلف
والمعينة [illegible] **وحاجم منهم دارا سنين بيتا او مسجدا في دار يعني**
انه يجوز ان تواجر [illegible] او لم ينصب عليه بيتا [illegible] او بعد البناء وكذلك
يجوز له ان يستاجر [illegible] دار [illegible] منها [illegible] الناس [illegible]
معلوم [illegible] دارا او ارضا او بيتا [illegible] وقوله وحاجم [illegible]
[illegible] على [illegible] وقوله كغنم عينت [illegible]
[illegible] **وبسيل مصب من حاجم** [illegible] المكان [illegible] ومصب اسم المكان
الذي يصب فيه الماء [illegible] وهو مصب الميزاب وجاز استيجار مكان يصب فيه الماء **وبمعارة**
مسيل اسم مكان ومصب اسم مصدر [illegible] **لا ميزاب** [illegible]
قوله [illegible] **الا لمنزل في عارضه** [illegible] الاستئجار [illegible]
في ارضه [illegible] دار [illegible]
منقطع لان هذا استيجار والمستثنى منه بيع **وبمعارة لا ميزاب** [illegible]
معلوم على مسيل [illegible] قوله [illegible] في ارضه اي وجاز استيجار [illegible] دار [illegible]
لانه [illegible] وسواء طال [illegible] صفة [illegible]
الاجارة وانما هو من باب البيع [illegible] قوله [illegible] في ارضه [illegible] **وكراء رحى ماء**
بطعام او غيره معطوف على فاعل جاز [illegible] بطعام او غيره [illegible]
وانما نص على ذلك لان الرحى [illegible] الطعام [illegible]
بالطعام [illegible] **وعلى تعليم قرآن مشاهرة**
او على الحذاق اي وكذلك يجوز الاجارة على تعليم القرآن كله او بعضه او على الحذاق [illegible]
وهو [illegible] **والفرق** [illegible] تعليم العلم [illegible]
[illegible] تعليم الفقه [illegible] تعليم القرآن [illegible]
وهو منصوب [illegible] على الحذاق [illegible]
[illegible] **واخذها وان لم تشترط يعني** ان المعلم يأخذ الحذاقة [illegible] وان لم تشترط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] وعلى [illegible]

فيكون معلوما [illegible] على جواز [illegible] وهذا الاخير [illegible]
او [illegible] بها [illegible] علمه [illegible] والمعرفة والسور [illegible]
مثل [illegible] والفقه والفرائض والعلم [illegible] **كالخطبة**
وفرض يعني انه يجوز اجارة [illegible] العقول [illegible] الاعوان [illegible]
وانما [illegible] على جواز اجارة [illegible] بعينه [illegible]
[illegible] **وعلى جمع من الاجارة والجعالة**
يعني ان [illegible] على جمع [illegible] الاجارة [illegible] وعين [illegible] الجمع
[illegible] قبل تمام العمل [illegible] جميع الاجر [illegible] جعالة
فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل **والفرق** بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما
[illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] الجعالة على [illegible]
[illegible] **وحمل**
الجواب انه [illegible] لم يحصل [illegible] الاجارة في [illegible]
[illegible] **وكره حلي** اي يكره اجارة الحلي [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible] **كاجارة مستاجر**
دابة او ثوب لمثله [illegible] **والمعنى** ان من استاجر دابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب دون الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] **او لقصد مثله يعني** [illegible] استاجر دابة [illegible]
بقران [illegible] **في الجواب** [illegible]
الجواز [illegible] الدابة [illegible]
دابة [illegible] **وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه** اي [illegible] على تعليم الفقه
[illegible] تعليم الفقه والفرائض [illegible]
بيع كتب الفقه [illegible] على تعليم [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] المعونة [illegible] على تعليم
[illegible] بيع كتب الفقه [illegible]
[illegible] **والفقه** [illegible]
هو [illegible] **ومن ابتم الجمع** [illegible]
وهو [illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكراء دف ومعزف لعرس** [illegible] من جهة [illegible]

فيكون

6

[illegible]

[illegible] ... وكراء كعبر الكلام يعني [illegible]

[illegible] ... وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه يعني [illegible]

[illegible] ... أو ما منفعته تتقوم [illegible]

فرع ما لا تجوز الإجارة على نزو الجمل [illegible]

[illegible]

وملفوف ودار وبناء على جدار او محمل يعني ان مما لا بد من تعيينه حين العقد [illegible] تعيين المتعلم والرضيع
فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع [illegible] الرضاع وقلته وكذلك لا بد من تعيين الدار [illegible] والحانوت
ولابد ان يكونا مخصوصين [illegible] موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف به الاجارة وكذلك اذا
اكترى جدار البيت عليه بناء فلابد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب او بالحجارة او غير ذلك [illegible] تعيين
المحمل اذا اكترى [illegible] ومحمل تعيين [illegible] التعيين بالوصف على التعيين فقوله
ان لم توصف راجع لجميع [illegible] على الجدار [illegible] الوصف وهو ظاهر وعلى هذا حمله [illegible]
[illegible] المتعلم [illegible] والرضيع [illegible]
عليه ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة يعني ان الدابة غير [illegible] للابد ان تكون معينة [illegible]
مع الاشارة [illegible] او غير ذلك [illegible] تعيين جنسها [illegible] او بغلا [illegible]
[illegible]
وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره
كاجير لخدمة اجر نفسه يعني ان من استوجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على اكثر منها [illegible]
[illegible]
ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف
يعني [illegible]
[illegible] وعمل به في الخيط ونقش الرحى
وآلة بناء [illegible]
[illegible] والا فعلى ربه [illegible] وبعبارة
[illegible] عكس اكاف وشبهه [illegible]
[illegible] وفي السير والمنازل والمعاليق [illegible]
[illegible]

[illegible] والا اطلق [illegible] وفي حمل بين الطعام المحمول وتوفيره [illegible]
[illegible]
[illegible] ونحو القميص [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] وهو ابين
[illegible]
قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ولو شرط الاتيان ان لم يات بسمة الميت [illegible]
[illegible]
او عتق بوجه او طلاق او بانتقال [illegible] ولم يتعين او انقطع العمل [illegible]
[illegible] ولم يأت بجعل [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
[illegible] وانقراض [illegible]
كحارس ولو حماما [illegible]
[illegible] الصراف [illegible]
[illegible] واما الخدم [illegible]
[illegible] والمسلم بالخدمة [illegible]

سواء غلب عليه أو لا وعن ابن القاسم ... [illegible]

تلفه ... وقال ابن ... على ... الثوب ... [illegible]

... [illegible] **وسمسار إن ظهر**

... [illegible]

وأما الجلاس ... الخمار ... [illegible]

... **ونوتي غرق سفينته بفعل سائغ** **يعني** ... على النوتي

وهو ضامن ... [illegible]

بفعل غير سائغ ... [illegible]

لا إن خالف مرعى شرط ... [illegible]

... [illegible]

المعطوف محذوف ... [illegible]

معطوف عليه ... **وأتى بسلامته** ...

... [illegible]

... **أو غر بفعل** ... [illegible]

[illegible]

وانما عبر بلان الغالب ان التعذر انما يكون بسبب التلف وما في قوله ما يستوفى منه موصولة وهي من صيغ العموم

اي يتلف الذي يستوفى منه اي يتلف كل ما يستوفى منه لان الكل في معنى شيء [illegible]

للابد لا الذي يستوفى به اي لا كل ما يستوفى به [illegible] لان الاستثناء معيار العموم [illegible]

في الاول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها اهل المذهب والمخرج عنها شيء [illegible] الواجبة تقديمه على

عامله فيعود ما منه يستوفى [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعتق عبده ... [illegible]

والمعتق [illegible]

[illegible]

فصل في حكم ... التزويج [illegible]

[illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

قال ابن العربي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

بروية او كيله او وزنه او عدده هذا مما لا خلاف فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا اما بروية واما بوزن او بكيل او
بشئ كرطل من جنسه للاشتعال بروية او تكييله او بوزنه او بعدده بان يكيل [illegible]
[illegible] ان لم يتعلق [illegible]
[illegible] وبعكس [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والكراء لدابة [illegible]

[illegible] فصل [illegible] كراء الحمام والدار والارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] او جمل معقد [illegible]

[illegible] والمغنى [illegible]

[illegible] والكراء لدك ان لم تحمل زنته [illegible]

[illegible] كالمصنعية [illegible]

[illegible] وضمن ان اكرى لعمل [illegible]

[illegible]

في الثاني حج العمرة وهذا [illegible] وبعض العمرة [illegible] هذا [illegible] قوله على ان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] على معتمر [illegible] محلوقا او شهر [illegible]

[illegible] المقصود عليه [illegible] قوله على ان [illegible] يوما [illegible]

وعدم [illegible] او حمل من جنس العمرة **قال** معطوف على [illegible]

والمعنى ان الاجارة تجوز [illegible] معلومة كقوله استاجر منك ستة [illegible]

[illegible]

انه لا يجوز للمكري ان يشترط على المكتري جميع اهله [illegible] فانه مجهول الا ان يشترط شيئا
معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط [illegible] على المكتري [illegible] وسواء [illegible]
وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] **او لم يعين في الارض بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف** [illegible] **والمعنى** انه لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فائدة**
[illegible]
وكراء وكيل بمحاباة او بعرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجه المعطة **او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه** **يعني** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفسد** [illegible]
[illegible]
والشتوية في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
يعني [illegible]
[illegible]

اشترط له ان يزرع ولم ينبت [illegible]
[illegible] **كمن جرّ السيل بذره** **يعني** [illegible]
ان السيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والمناصبة** [illegible]
[illegible] **والمعنى** [illegible]
[illegible] **ولزم الكراء بالتمكن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وان فسد لجائحة**
يعني [illegible]
او غرق بعد وقت [illegible]
[illegible]
[illegible] **او عطش بعض الارض** [illegible]
[illegible] **يعني** [illegible]
[illegible] **او انهدمت شرفات البيت** **يعني** [illegible]
[illegible] **او سكن اجنبي بعضه** [illegible]
[illegible] **يعني** [illegible]
[illegible] **او سكنه مكريه** **يعني** [illegible]
[illegible] **او لم يأت بسلم للاعلى** **يعني** [illegible]

وسعلوم بان المكري المكتري [illegible] عليه للعلو لينتفع به فلانه يحكم عن المكتري [illegible] حقه العلو لانه
لم ينتفع به **او عطش بعض الارض او غرق فبحصته** يعني ان الارض اذا عطش بعضها او غرق بعضها [illegible]
كما في المدونة [illegible]

[illegible]

15

[illegible]

[illegible]

وان بلا بينة والقول بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها اليه انه يصدق المودع
قبل الوديعة على علم وجه الضمان والصانع قبض ما دفع اليه صنعته على وجه الضمان وكلام المؤلف هنا في الصانع وهو
مخصوص [illegible]

[illegible]

بخلاف النطع مما لا ان مضى وقال بعض الشراح فيه مفعوله فيه لتشبيه الكم انه شبههم مقابل قوله ملتقيا
[illegible] مشى وسكت عنه لوضوحه او لدلالة ما صح عليه **وتعلق** ولو اشبه المكي فعلا سبق
عليه ولو اشبه المكي مقدما العقول فوله [illegible] من الجمال او تحليه لما تقدم قال [illegible] حلقا او صح بحال المثل
مما مشى وكذا الفرق [illegible] الصورتين الا على ما صح **وان لم ينقص العقول للجمال في المسافة والمكي بعد مضيها**
مما ذكر اي وان لم ينقص المكي الجمال الحنيين [illegible] والموضوع بحاله اي الشيخ مثلا او اشبه قول المكي
والعقول قول الجمال في المسافة اي بان المسافة [illegible] والبغل فوله [illegible] والعقول المكي بعد مضيها
اي المسافة [illegible] من التحسين والبغل فوله [illegible] ان الكراء لمدة [illegible] المسافة [illegible] قول
[illegible] وعدم النقض [illegible] قول المكي **بعد مضيها** اي بحلف كل منهما على ما ادعاه [illegible] الجمال [illegible]
[illegible] وعليه المكي [illegible] الجمال حصة المسافة [illegible]
[illegible] باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف [illegible] الجمال في الحنيين [illegible]
قوله الجمال [illegible] المناسب هنا [illegible] الجمال **والجواب** [illegible] مع مرضوخه [illegible] عليه السلام [illegible]

فرع
لا يجوز الجعل على اخراج الجان عن رجل لانه لا يعرف حقيقته وكذا الم[illegible] ولا يجوز للعبد المذكور

[illegible]

[illegible]

على عبارة مجمل هو المشتهر [illegible] والجعل اللام تعالى [illegible]

[illegible]

وقد ترك الجعول [illegible]

باب إحياء الموات

قال الشارح [illegible] قال الجوهري هو الموات [illegible]

[illegible] موات الارض ما سلم عن الاختصاص [illegible]

[illegible] والمعنى ان موات الارض ما سلم عن الاختصاص [illegible]

[illegible] وقدم ابن عرفة إحياء الموات

بقوله [illegible]

[illegible]

19

[illegible]

المعمول وهو خلاف المباح وتثنيته حمياه وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان بالواو والصواب الاول لانه يائي واصل

الحمى عند العرب ان رئيس منهم كان اذا انتجع ارضا مخصبة استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب [illegible]

[illegible] على

الناس [illegible] **واما يعني انه يجوز [illegible]** [illegible]

[illegible] **والمعنى ان** [illegible]

[illegible]

ووجوده وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل [illegible] أو غيرها منه أو إليه خوفا أن تبول فيه وكذا
[illegible] دخول الإبل والبقر [illegible] لأنه عليه الصلاة والسلام [illegible] في المسجد وأما الدخول
لغير الشغل فلا يجوز وإن كانت [illegible] لأنه استعمال في غير ما حبست له وكذلك يكره للإنسان أن يتخذ في المسجد
ما يجلس عليه لأن ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد [illegible] اتخاذ المصليات [illegible] في المسجد
[illegible]
[illegible] ويجوز فعل المسجد
[illegible] **و[illegible]** [illegible]
[illegible] **ولذي ماجل**
وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه يعني [illegible]
لأجل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إلا من خيف عليه ولا ثمن معه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والأرجح بالثمن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كفضل بئر زرع جاره لهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والفرق** [illegible] **كفضل بئر ماشية**
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية [illegible] **والمعنى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢١

[illegible]
[illegible] **وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر**
يعني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم دابة ربها بجميع الري**
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وإلا فبنفس المجهود** يعني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والفضل**
[illegible]
[illegible] **وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب** يعني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين** يعني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقسم للمتقابلين يعني [illegible]
[illegible] **فال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كالنيل** [illegible] **وإن ملك**
أولا قسم بقلد أو غيره [illegible]

لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى ارضهم بحسب اعمالهم وبحسب ذلك يقسم الماء بينهم [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما الشرح [illegible] يعني [illegible]

[illegible]

[illegible] كمن سيولد [illegible] وذمي [illegible]

[illegible] وإن لم تظهر قربة [illegible]

[illegible] أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها [illegible]

[illegible] أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه [illegible]

[illegible] وبطل على معصية [illegible]

[illegible] أو على بنيه دون بناته [illegible]

[illegible] أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام [illegible]

[illegible] أو جهل سبقه لدين إن كان على محجور [illegible]

[illegible] أو على نفسه ولو بشريك [illegible]

[illegible] أو لم يحزه كبير وقف عليه [illegible]

[illegible] أو ولي صغير [illegible]

[illegible] أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد [illegible]

ان من وقف [illegible] او [illegible] وما اشبه ذلك ولم [illegible] ولا يصح البيع عليه الا ان [illegible] او الى ان [illegible] فانه يبطل وجوز [illegible]
والعلماء [illegible] مع التحبيس [illegible] وتقليبه [illegible] النقلية [illegible]
قبله [illegible] المحوز [illegible] المعطوف عليه [illegible] الاعتبار [illegible] كلها القلبية [illegible]
[illegible] على العلماء وهو لا يكون [illegible] **قبل فلسه وموته ومرضه**
يعني ان الحيازة [illegible] صحة الحبس [illegible] قبل حدوث [illegible] للواقف والمراد [illegible]
كما في باب الهبة والمراد [illegible] عدم [illegible] امضاء ذلك [illegible] الورثة [illegible]
قبل فلسه [illegible] الجميع والصحيح [illegible] وموته [illegible] على الواقف [illegible] موته [illegible]
كذلك [illegible] **الا لمحجوره اذا اشهد وصرف**
الغلة له ولم تكن دار سكناه **قال** مستثنى من الحوز [illegible] وقف على ولده الصغير [illegible]
[illegible] والوصي [illegible] الوقف [illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الوقف [illegible] موته [illegible] فلسه [illegible]
ثلاثة [illegible] الواقف على الحبس [illegible] الشهادة [illegible] الواقف
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الورثة [illegible] على الوقفية [illegible]
ووضعت [illegible] على الوقف [illegible] الواقف الغلة
كلها [illegible] المحجور عليه [illegible] الوقف [illegible] الغلة [illegible]
الهبة [illegible] سكناه [illegible] بطل [illegible]
الجميع [illegible] الموقوف [illegible] دار السكنى للواقف [illegible] على محجوره [illegible]
[illegible] بطل الوقف مطلقا [illegible]
الهبة [illegible] **وقف** [illegible] **او على وارث بمرض موته** **يعني** ان الوقف على وارث في مرض موت الواقف باطل [illegible]
الثلث [illegible] وقف على بعض الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة [illegible] الواقف [illegible]
في الوقف [illegible] **الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث** **قال** مستثنى [illegible]
[illegible] وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسألة [illegible] بمسألة ولد الاعيان **والمعنى** [illegible]
وقف في مرض موته على ورثته شيئا والثلث يحمله وعقبه [illegible] وقف على اولاده [illegible] وعقبهم
فانه يصح [illegible] الوقف [illegible] الاعيان [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاعيان وقفا [illegible]
فكميراث للوارث [illegible] الوقف جميع الورثة [illegible] كثلاثة اولاد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] من ثلثه [illegible]
جميع الثلث [illegible]
الثلث [illegible]
[illegible] **كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبهم**
وترك اما وزوجة فتدخلان فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف **يعني** انه اذا وقف في مرض موته على
اولاده [illegible] الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبهم [illegible] وقف على [illegible] وعلى اولاد اولاده وعقبهم
[illegible] المسألة [illegible] وترك اما وزوجة [illegible] الوقف [illegible] يقسم على
سبعة اسهم [illegible] للاولاد [illegible] الثلاثة ثلاثة اسهم [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible]

اولاد الطلب لتعلق حق [illegible] والزوجة [illegible] الورثة فيأخذ الام [illegible] ارثا وتاخذ الزوجة ثمنه
ارثا ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة اثلاثا [illegible] اربعة اسباعه وقف للترك [illegible]
وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور [illegible] **قال سحنون و**
ابن المواز [illegible] كثلاثة اولاد واربعة اولاد الاولاد وقف عليهم وعلى
عقبهم [illegible] كثلاثة اولاد واربعة اولاد الاولاد [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اولاد [illegible]
على اولاد الاولاد [illegible] **وقال المصنف** [illegible]
[illegible] على سبعة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الام والزوجة [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] اربعة والزوجة [illegible] سبعة عشر [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] اربعة وعشرين [illegible] المسألة [illegible]
اولاد الاعيان [illegible] اربعة [illegible] ثلاثة [illegible]
سبعة عشر **وانتقض القسم بحدوث ولدهما** **يعني** [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] **كموته**
[illegible] القسم بموت واحد [illegible] **على الاصح** من قولي ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الاعيان
[illegible] الورثة [illegible]
الاعيان [illegible] الزوجة [illegible] **شمل** [illegible] الزوجة
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
للام والزوجة والام [illegible] الوقف [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **فيدخلان فيما للاولاد** [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] **ودخلا فيما زيد**
لولد الاعيان [illegible]
[illegible] **وبعبارة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **ووقفت** [illegible] الوقف [illegible]
والمعنى [illegible] الوقف [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **ووقفا او**
[illegible] الوقف [illegible] على المشهور [illegible]

قبل كقوله لا ابايع ... [illegible] ... او جهة لا تنقطع او لمجهول وارجع

له وكذلك يصح ويتأبد الوقف ان لم تعرف ... على الفقراء او المساكين او على المساجد او على طلبة العلم وما اشبه ذلك

... [illegible] ...

او المساكين ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ...

الوقف اذا وقع لمجهول ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت ... المشهور ان المحبس ... [illegible] ...

الجهة التي حبس عليها ... [illegible] ...

[illegible]

ثم ان ... [illegible] ...

[illegible]

للبعض من ارتفع علم عن علم غيرهم أو على أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه

يعني أن المحبس إذا اشترط أن من احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ... منهم الرجوع أو الحاجة أن يثبت ذلك ويحلف

أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ... [illegible]

[illegible]

من التشبيه بالبطلان وفقا لتوهم أنه شبه في مطلق البطلان [illegible] و جعل [illegible]

مانع [illegible] فقد إن حصل المانع قبل [illegible] بعضها فتبطل كلها [illegible] الثاني [illegible]

ماضية [illegible] الثاني لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا

فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها يعني أن الهبة [illegible] قبل أن يعلم الموهوب له [illegible]

[illegible]

أو جن أو مرض واتصلا بموته هذا معطوف على [illegible] الهبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وللأب يقبض عنه هو معطوف على قوله للأب [illegible] والمعنى أن الهبة [illegible] أن جلس أو [illegible]

[illegible] على الهبة بمعنى الشيء الموهوب [illegible] التمليك [illegible]

[illegible] بكلام [illegible] استعمل الاسم الظاهر [illegible] الهبة تمليك [illegible] هو التمليك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] قوله إلا المحجور [illegible] الموضع [illegible] المستثنى [illegible]

لمانع إلا المحجور إلا فيما يعرف بعينه ولو ختم [illegible]

[illegible] والمعنى أنه إذا وهب لمحجوره هبة [illegible]

[illegible] ولو ختم عليها [illegible] على الشهود [illegible]

[illegible] ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن

النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع [illegible] معطوف على [illegible] فيما يعرف بعينه [illegible]

[illegible] المحجور [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] وجازت العمرى [illegible] الهبة [illegible] العمرى [illegible]

[illegible] وعرفها ابن عرفة بقوله [illegible] تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] كأعمرتك داري أو ضيعتي [illegible] وورثتك [illegible] ويجاز [illegible]

[illegible] ورجعت للمعمر أو وارثه يعني أن العمرى [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا [illegible]

[illegible] والمعنى أنه إذا قال [illegible] حبس عليكما [illegible] ملكا [illegible]

[illegible]

[illegible] الرقبى [illegible]

وهذا الظاهر [illegible]

[illegible] وللأب اعتصارها [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] ولا يعتصر [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

تعتصم وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالعوض [illegible]

وجاز شرط الثواب [illegible]

[illegible]

والمعنى [illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

[illegible]

وإن لعيب [illegible]

[illegible]

قيل قلت [illegible]

[illegible]

والمعنى [illegible]

[illegible] يعني [illegible]

والقرن [illegible]

[illegible]

[illegible] بالقبض لا بيع وإن معيبا [illegible]

[illegible] وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب يعني [illegible]

[illegible] وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين يعني [illegible]

[illegible] وفي مسجد معين قولان يعني [illegible]

[illegible] وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا يعني [illegible]

باب

يذكر فيه اللقطة وأحكامها [illegible]

وحدها ابن عرفة بقوله [illegible]

[illegible] اللقطة مال معصوم عرض للضياع [illegible]

وإن كلبا وفرسا وحمارا [illegible]

ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين يعني [illegible]

[illegible] وقضي له على ذي العدد والوزن يعني [illegible]

[illegible] وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسم يعني [illegible]

[illegible] كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم يعني [illegible]

[illegible] واستؤني بالواحد إن جهل غيره لا غلط على الأظهر يعني [illegible]

[illegible]

بالزيادة للربح وفي علمه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي علمه بصفة الدنانير [illegible]

[illegible]

مستحقهم مستحق لكم الخ ثم انه يحتمل ان يريد من اخذ نفقة الابعد [illegible] ثم حمله رجل [illegible] عن الغير انه هو [illegible]

[illegible]

او ثم نصف عشر [illegible]

واذا اتى رجل لطالب فاضل انه من شهر عنوان صاحب كتابه هذا ملك هي مستحق ووصفه مليم مع ابيه ابن الخ يعني

[illegible]

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

[illegible] وقال [illegible]

وعرفه ابن عرفة بقوله

[illegible]

في شيء [illegible] وهو ابن مالك [illegible] العباس اولى [illegible]

والمفتي [illegible]

قال [illegible]

قال الجواب [illegible]

[illegible] بحكم بقول مقلده يعني [illegible]

ونفذ حكم اعمى والابكم والاصم ووجب عزله يعني

[illegible]

ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب

[illegible]

والمفتي [illegible]

[illegible]

وهو كذلك وحج [illegible] ولابنة [illegible] زاد ولكن للحكم [illegible] شهادته فيه
ونقله ابن عرفة [illegible] المحدود [illegible] فيه ولا شهد فيه
[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

ومنع الراكبين معه والمقاصير [illegible]

[illegible]

والعلم [illegible]

[illegible]

في تحكيم الصبي والفاسق وهو العبد المملوك ولذا نقول في جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز الآن الاصل فيه لا يجوز

[illegible]

الصبي وما سوى **قوله** المؤلف [illegible]

قوله وزاد بعضها **باب الجراب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الماعون والدواب اي كونها وقال الشيخ ذلك او السلعون بعارض [illegible] باشروط المذكورة في باب الولية عند قول المولف
[illegible] من عيسى ابن ام [illegible] ومهارة [illegible] الولية [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] الاستشكال [illegible] الولية للتكون [illegible] وقبول هدية [illegible] يعني

[illegible]

ذلك علا ان اليمين وعدم المونة المدعى عليه بانه الذي جحد قوله معهود ثم على اوجه ... وهذا الكلام قول
من عود في الوديعة معقول الا انه جحد معهود ثم عن يعني ان الشيء ... لانه امين حيث اخذ منها بغير اشهاد
وكذلك من ادعى ... قوله ان الاطلاق ... من جهة ... الكفر والاطلاق
عدم النسبي الثاني لان تثبت عليه الحوز بستصحب وكذا من ادعى عدم رد الوديعة وعدم ... مقبول
... هو المدعي الاول هو المدعى عليه ان خالطه بدين او تكرر بيع
وان شهادة امراة للبينة حجة ... من ادعى على شخص ... المدعى عليه ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقوله واستحلفه ... على المدعى عليه ... والبينة التي ... والشبهة
فانه يحلف ... تنبيه ولا في ان يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم ...
... اسماء الشهود واسمائهم ...
شهادتهم او ... والاثم القضاء وان ... عليه البينة حتى يشهد ...
... او وجد ثانيا هذا ... الاستحلاف ...

[illegible]

اي العادي او امر انه فيها الا يعذر فيه بعم العداوة ويعذر فيه بغيرها من مثل القرابة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى

منه على من يشهد عليه فانه لا يعذر اليه فيمن شهد عليه [illegible] ويشاور من يخشى وتعجيز

اليه والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له والحكم على [illegible] ثم حكم التعجيز يعني ان المحكوم عليه سواء كان

مدعيا او مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره [illegible] ثم يحكم عليه بعد ذلك ثم

اذا قال لا حجة لي وقطعها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال [illegible]

باقيا على حجته اذا اقام بينة وبقيها [illegible] ويجب على العجز

يعجز الى المدعى [illegible] بينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وينبني عليه ... [illegible]

وإن حاز ... كان اهلا ... [illegible]

مثل شارك غيرهم وإن ميتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون [illegible]

[illegible]

لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الامور مما تقدح في العدالة



ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادة تمضي

فصل افتتاح باب رجوع الشهود عن الشهادة

والمعنى

وصورة المسألة

والمعنى

وبعبارة

قوله تعالى

فعلهما ويقول اقسم بالله ...

ولذا ... عمل

...

باب

في ذكر أحكام الرهان وما يتعلق به

وان فقأ سالم عين اعور مثله العور او الغرة كاملة من ماله

على ما اذا اعور سالم العينين

وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك

وان فقأ عيني السالم فله القود ونصف الدية

[illegible]

باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به

قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

الردة

[illegible]

باب ذكر فيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحرث

[illegible]

والمعنى

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible]

فصل
الزنى

[illegible]

فصل
من وطئ خنثى مشكلا
فلا حد عليه [illegible]

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فرع

مروحة البنية للاحتلاف لا غسل عليه فإن انزل فيغتسل بلا غسل

فرع

من وطئ بيتة غير زوجة في الجنين فعليه الغسل

فرع

العتق

فرع

على هذه العكم ان لا اتبع وعتقه يبح على المشهور

فرع

على ابن عم نزكر و ثلاث

فصل
القذف

باب ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وكونه نسبا لغير أبيه

قال ابن عرفة القذف ...

السرقة

باب في ذكر حكم السرقة

للاشياء الثقيلة كالزرع والمحمول ونحوه لانه يحتاج الى استخراجه من موضعها فيقطع ولو لم يخرجها [illegible]

حتى من جعلها [illegible] منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع [illegible]

[illegible]

اولا انه يلزمه الحصير او بسطه او اخرج قنديله او خرج او اشتكل [illegible] يعني

[illegible]

۸٦

[illegible]

۸۷

[illegible]

فصل

الحرابة

[illegible]

وأول

وإن علا درج خ ذا ب

وتأخر المتزوجة لحيضة

وبالجملة عن أول الشهوة

وإقامة العلم والسر إنه لم تتزوج

فصل ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بها

فصل
أحكام أم الولد

[illegible]

فصل

التدبير

باب في ذكر حكم التدبير

[illegible]

[illegible]

باب ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك

وعرفها ابن عرفة بقوله

فصل على اركان الكتابة

واركانها اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد واله

باب ذكر فيه الفرائض

الفرائض

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق به

الوصايا

[illegible]

لو صغتم في حياته جاز الوصية لا استحسنه بعض اهل المذهب [illegible]

لانهم [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible]

الاقوال في تميم او بنيهم [illegible] يعني [illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل الشيء والجمع أمّات وأصل أم امهة ولذلك تجمع على امهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وام الولد في الفقه عبارة عن كل

ابن عرفة أم الولد بقوله

يعني

وبعصبة

يعني

يعني

[illegible]

ارلا بالعروض اخا حوال ولو مع له خف او لا خوات الاشقا او للاب الجميع من الثلث او المقاسمة يعني

ان الجد ... مع الاخوة والاخوات الاشقا او للاب اذ لم يكن معهم صاحب فرض الجميع ...

واحد من شي الثلث ... جميع المال او المقاسمة ...

[illegible]

[illegible]

سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من ابن الاخ سهم مسهم الميت من الاولى ابناه ومن بقيته ثمانية متعلقان بالانحاف

فتضرب نصفها في بقيته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى

اخذه مضروبا في سهام موروثه وهو واحد [illegible] سهام ما [illegible] مسالته [illegible]

الاولى [illegible] والام [illegible] من سهام الميت الثاني من بقيته [illegible]

بابنته [illegible] في جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الثانية الاولى كما لو مات احد الابنين

[illegible]

[illegible]

وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته الحكم بموته وتقدم تقريره في باب المفقود هل هو سبعون أو
خمس وسبعون سنة أو ثمانون عاما أو بالحكم ...

[illegible]

فيه ان يقع في العصم [illegible] بان المفتي [illegible] ابا الغرض [illegible]
الضمون **وانتج به دوا بره او عتق** يعني ان الرق كالمكاتب والمدبر والمعتق [illegible] اذا احصل منهم الضمان باذن
السيد واستمر الى ان يحصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان باذن السيد واستمر الى ان حصل لهم
العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان [illegible] قبل العتق [illegible] لانه حصل باذنه واما ان حصل بلا اذن
الضمان [illegible] السيد [illegible] حتى حصل [illegible] من العتق فانهم يتبعون [illegible] **وليس للسيد**
جبره عليه المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له ان يجبر عبده على الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن الميت المفلس** [illegible]

الضمون عنه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

[illegible]

وبلا كلام للجميل بالنفاذ واليه اشار بقوله وان تناجز ربه المعسر ابه وانه القاضي تناجز في الرتبي المعسر لوجوب
انظار المعسر وتناجز انما هو من الجميل [illegible]
[illegible] والموهم ان سكت [illegible]
[illegible]
لانه يعلم انه ان حلفه لم يوخر مسغها [illegible]
[illegible] وان انكر حلفه انه لم يسغطها لزمه [illegible]
[illegible] وتناجز غريمه بتاخير الى اجل [illegible]
[illegible]

خلاف ابن القول لمدعي اخذ لا يبين انه وهو خاص بالماكول ونحوه كما مر قوله امات احد الشريكين جارية الوزنة المعاطية

من الشركة وقالوا الموروث اشترى وقال الشريك بل المال بيننا وبين موروثكم على النصف فالقول قول

مدعي النصف **وحلف عليه بوثيقة عوض** معناه انه اذا ادعى احدهما ان المال بيننا على النصف وادعى الاخر انه

على التفاوت وكانا حيين فان القول قول مدعي النصف ويحلف عليه

ولا شركة بينهما بين احدهما

لا بينة بكراء اشتراه وان قالت لا نعلم تقدمه له ان شهد بالمعاوضة لم تشهد بكا اقرار بها على الاصح

[illegible]

وإن بسماوي وإلا فلا ... [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة ... [illegible]

هل

[illegible]

[illegible]

... فلا يتكلم ... [illegible]

... لا يفوز ... [illegible]

[illegible]

... أو حمل ... [illegible]

ويلزم ... [illegible]

... أو لا يصرح ...

أو بعضه

... إلا أن يتطوع العامل بعد لازم العقد بتركه ...

[illegible]

... في ... قسمة ... [illegible]

قلت

وفصل ذكر المزارعة

أي بعير ... [illegible] ... ابن عبد السلام ...

[illegible]

... بمخالفته ... [illegible]

هل

[illegible]

... ولا يبيع ... [illegible]

[illegible]

... ولا يتعدى ... [illegible]

[illegible]

قلت

[illegible]

[illegible]

ووجه التأويل المجوز في موضوع [illegible] أن مخالفته [illegible] الموكل [illegible]

ووجهه [illegible] في وقوع السلم [illegible] الوكيل [illegible]

بخلاف عينه في سلم إن صح الثمن بتسمية [illegible]

[illegible]

او التسمية والأغراض [illegible] معفو عن يسارة والمعزول [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٨

والفرق بينهما ان الاخبار اذا كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان كان لا يقتصر فاما الا يكون
للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب حكم
صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج بقوله خبر الانشاءات كبعت وطلقت
واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله بلفظه لانه وان اوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم
مقتضى صدقه اهـ وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ

[illegible]

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره

[illegible]

١٣٩

[illegible]

فإنه لا يكون إقرارا سواء كان فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيجعل فيه إن كان عدلا إن كان غير
عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا لأن كلامه يقتضي أنه إذا كان عدلا فإنه يكون إقرارا وإنه لا
يكون إقرارا وليس كذلك وقيل إنه إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء اعترف بذلك أم لا وأما
ما يؤدي الإقرار المذكور **في الجواب** أنه أراد تسليمه بشهادته فلا يحتاج فيه للإعذار ومن يقال
ينبغي أن يكون أنه إلا على الله يقول حلفت أنه لا يشهد **وتعبالخ** غير منصوص بطل الحال ومعذور
مع تأمله فيشهد فلان حال كونه غير العدل ولم يجز كونه حكما وقيل المذكور أن هذا ليس من معنى الإقرار
على أنه صفة لعلماء المعذور الذين فلا نا يكفي به عن كل مجموعة وغير ذلك والتعلق الصفة والموصوف في الشرع
واجب بل يجوز رجعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد بما لو قال الحكم بين فلان فجعلهما البينة
به فإنه في التوضيح وظاهره كان عدلا أو غير عدل وإن كان ذلك لا يلزم بجحد قوله حلفت وإن لم تكن بينة
مع شاهد هو ينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع **وهذه الشاة أو هذه الناقة تركة الشاة**
وحلف عليه يعني أنه إذا قال شخص هذه الشاة أو هذه الناقة فإن الشاة لم وحلف بناء على الناقة

وإن قال لأولاد أمته أحدكم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة

بالقرعة يعني أن من قال لأولاد أمته الثلاثة أحدكم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والأم واحدة فإنه يعتق الأصغر كله وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإنما عتق كل الأصغر لأنه حر على كل تقدير وإنما عتق ثلثا الأوسط لأنه يعتق على تقديرين على كونه مستلحقا أو الأكبر ورق على تقدير واحد وهو كون المعتق الأصغر وإنما عتق ثلث الأكبر لأنه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق ورق على تقديرين وهو كون المعتق الأصغر أو الأوسط ولا إرث لأحد منهم [illegible] الصغير مع كونه حرا على كل حال لأنه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان ولا خلاف أنه لا إرث لواحد منهم لأنا إنما أعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب أيضا وإن كان كل واحد من الأولاد من أم [illegible] فإنه يعتق واحد منهم بالقرعة [illegible]

[illegible]

وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة

[illegible]

١٣٤

[illegible]

١٣٥

[illegible]

من مثيه وبعبارة أو من إن معصوم على قيمه ...

يعني أن ...

وَاعلم أنه هنا ...

وها هي هنا انه لا يجوز في الشيء على الموضوع وانما خلافه على ثلاث ... على الموضوع

كالمرع التشبيه بلزوم القيمة **و** المعول من غصب حليا مصوغا ... يوم الغصب قال ابن القاسم

[illegible]

[illegible]

... وان لا يعلم به وان لا يكون الطارئ حاجبا للمشترى عليه ...

اعطى قيمته قائما وان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم

يعني انه ... [illegible]

وخمس قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم

يعني ان من اشترى امة فاولدها ثم استحقت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

معاملتين باع لمسلم او لذمي ولعله او ذكره . فيمن باع ذمي لمسلم وقوله **باع المسلم لذمي** واحرى لمسلم او باع

الذمي لمسلم فقط كذا شفعة صور والسادسة قوله **كذميين تحاكموا الينا** ابن رشد لان كلا من البايع والمشتري والشفيع

[illegible]

البيع الفاسد للاجنبي ... لا ببيع جعل الثمن فيه ... والمعنى ان البيع

نسبة ملكه فلا ان يكمل الحصة

وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته

164

[illegible]

والمشتري إن سلم [illegible]

فإن سكت فله نقضه [illegible]

وبطل إن قال [illegible]

وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثة للنقد وإلا سقطت [illegible]

وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض [illegible]

165

[illegible]

عن رجليه او احدهما ولو كان الغير يريد عليه الآن لا عذر فيه اهـ والفراخ من فضة وذهب ومحلى اية وكذلك يجوز ان يبيع
العبد بيا من احدهما فضة ذهبا او عرضا وما اشبه ذلك وما عن الام فجامع او مجهول
فيهما من صنعتي وخيار الاجل كالبيع وكذلك يجوز ان يشترط
ان ذلك لا يتم حتى يقع الأمر عن ذلك وغير من اخرى ان
انقلعت شجرة من ارض غيره لم تكن له

[illegible]

قوله بيلاده أي بلاد بيع المال والا يضبط المواني راجع نبلد القضاء الفراصاع

[illegible]

[illegible]

بأمدادها انقعت وكذلك لانها جان عليه لها الربح

أي وقضاء البيع أو قبلاء في الشراء

بالنقد فانه يكون شريكا له بالمال الثلث

[illegible]

سوى ن الله عموم كقوله تعلى والله يدعو الى دار السلام ابه ورد العامل شيئا بما نعيب بعم ان رب المال ...

والمال قبوله ان كان الجميع والثلث عين

...

ومقارضة عين واجير

...

ودفع ماليه

...

وان تعدد فالربح كالعمل

...

والعمل ... ولم يبن بزوجته واضمر المال

...

على ربه عالما أعتق عليه إن أيسر

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

وهنا انتهى الربع الثالث من شرح العلامة سيدي محمد [illegible]
[illegible] وكان الفراغ منه يوم الخميس من شهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد
لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

والتعوال ان اتفق ... فول الزرقاني ... [illegible]

[illegible]

فوله وحاز ... [illegible]

[illegible]

فولة التوضيح ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

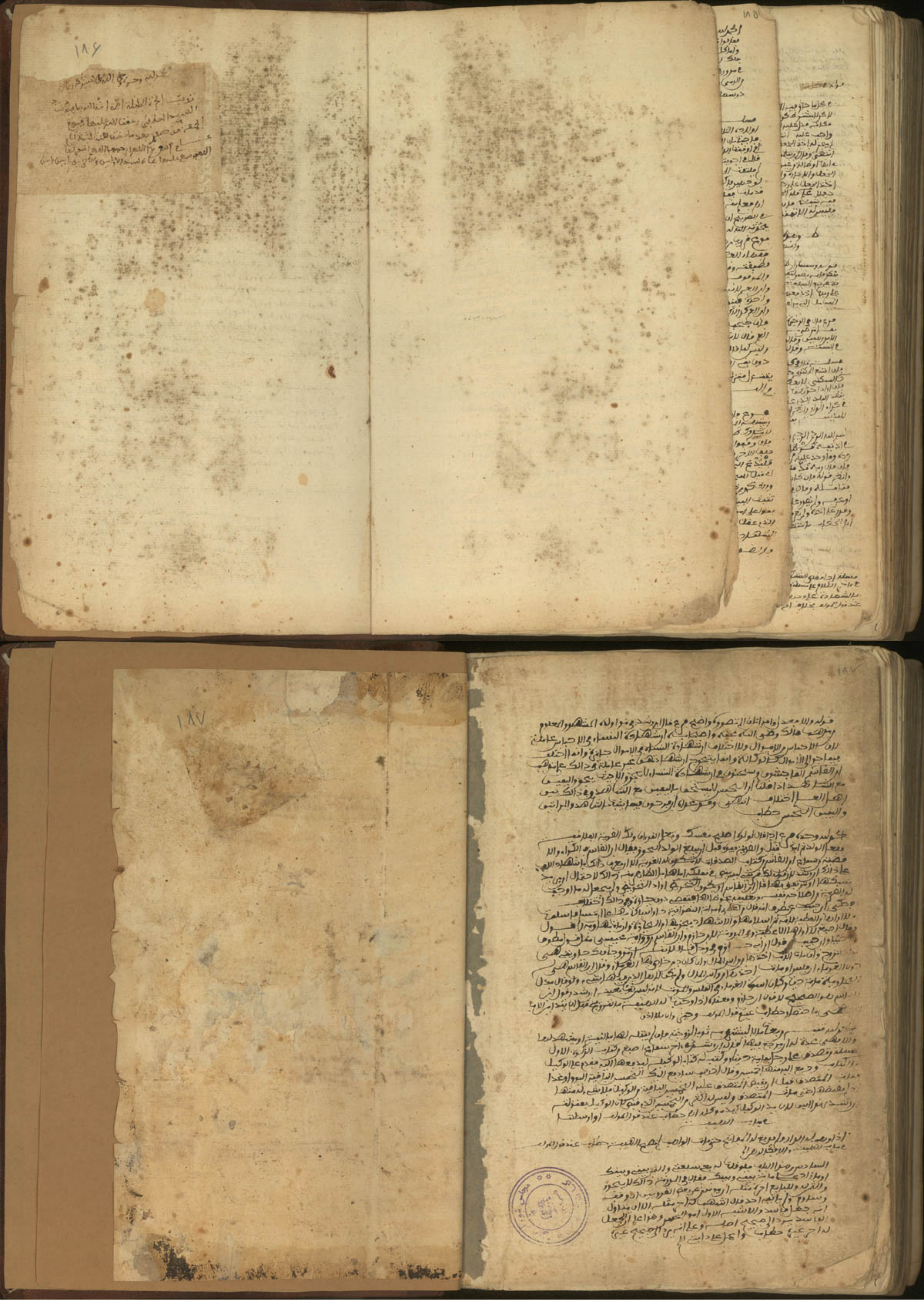
[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده وسئل عن رجل اشهد عند القاضي ... ثم ...
ولو ... الشاهد ... زور ...
فيكون ذلك ... شهادته ... الزور ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم
ح وحلا الله الا الله صح وصلى الله على
سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

قوله وجعل الحجا جبارا ...

